مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة لإمتحان المنتصف لمادة الإجراءات الجنائية.

من إعداد الطالبة : زينب جاسم الحايكي.

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية هو كتاب :
د . سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، جامعة البحرين ، الطبعة الأولى ، البحرين ، 2005 .
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
- البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
- الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..)

بسم الله الرحمن الرحيم .

- قانون الإجراءات الجنائية :

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تشتمل على إجراءات حددها المشرع تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين إصدار حكم جنائي بات .

كما يمكن تعريفه :

هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجبة الإتباع للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وتطبيق قانون العقوبات عليهم وتحديد السلطات والأجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصاتها.

- أهمية قانون الإجراءات الجنائية :

تبرز أهميته في الموازنة بين حق الدولة في ملاحقة الجاني ومعاقبته وبين الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم .

كما إن قانون الإجراءات الجنائية يبين لنا كيف تحرك الدعوى الجنائية ومن هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، والاجراءات والأصول الواجبة الإتباع، كما يبين طرق الطعن بالحكم الجنائي ، ويبين ايضاً اجراءات المحاكمة .

- يبين لنا قانون الإجراءات الجنائية عدة مبادىء :
- 1- مبدأ إحترام وصيانة حقوق وحريات وكرامة الأفراد.
- 2- مبدأ حيادة ونزاهة القاضي الجنائي .
- 3- مبدأ حق الدفاع .

- موضع قانون الإجراءات الجنائية من النظام القانوني:

قانون الإجراءات الجنائية هو أحد فروع القانون العام ، حيث إن قواعد القانون العام تتميز بإنها تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها صاحبة سلطة ، وقانون الإجراءات الجنائية ينظم نشاط السلطات العامة في ملاحقة المجرمين ، وتسري احكامه على الجميع في الدولة إلا ما استثني منهم بموجب القانون.

كما إن اغلب نصوص قانون الأجراءات الجنائية من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها ، و القواعد القانونية لقانون الإجراءات الجنائية آمرة ← لا يجوز الإتفاق على مخالفتها .

- علاقة قانون الإجراءات الجنائية ببعض فروع القانون:

1-علاقة قانون الإجراءات الجنائية بالدستور:

كلاهما مرتبطان بعلاقة حفظ الحقوق والحريات ، فالعلاقة بينهما وثيقة جداً ، فقانون الاجراءات الجنائية بما يتضمنه من تنظيم للقضاء و تحديد اسلوب عمله، هو وفاء بإلتزام تفرضه على الدولة المبادىء الدستورية العامة بكفالة توزيع العدالة بين المواطنين، كما إن قانون الإجراءات الجنائية يهتم بكفالة حقوق الدفاع وحماية كرامة المتهم وحقوقه الأساسية ويعتبر ذلك وفاء بإلتزام دستوري بصيانة الحريات العامة .

كما إن قانون الإجراءات الجنائية يعتبر من أهم مقومات الحريات العامة والشخصية التي يكفلها الدستور ، حيث إن توفير الحريات العامة والشخصية ومراعاة حرمة المساكن وعدم ضبط الأموال والأشياء الخاصة أو الإستيلاء عليها إلا بسبب قانوني، ومحاكمة الفرد أمام محاكم وهيئات قضائية مختصة ومستقلة ، كل تلك الأمور نص عليها الدستور وتكفل بضمان توفيرها وعدم تقييدها أو الحرمان منها الا بموجب القانون .

ومن أهم القوانين التي تجيز تحديد حرية الفرد كالقبض عليه أو حبسه إحتياطياً أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو الإستيلاء على أمواله وخصوصياته هو قانون الإجراءات الجنائية .

فالدستور حامي للحقوق والحريات كما إنه يتيح وفق قانون الإجراءات الجنائية الإعتداء على هذه الحقوق والحريات .

2 – علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانون العقوبات :

العلاقة بينهما وثيقة جداً، فكلاهما ينتميان إلى القانون الجنائي ، حيث يمثل قانون العقوبات الجانب الموضوعي للقانون الجنائي ، بينما يمثل قانون الإجراءات الجنائية جانبه الشكلي .

فحتى تصبح القواعد الموضوعية (قانون العقوبات) وقائع حية لابد من تدخل القواعد الشكلية (قانون الإجراءات الجنائية) .

فقانون الإجراءات الجنائية يمثل الوسيلة والأداة لتطبيق قواعد قانون العقوبات، كما لايمكن أن نتصور أن تؤدي قواعد قانون الإجراءات الجنائية وظيفتها إلا بوجود القواعد القانونية لقانون العقوبات .

ومع هذا الترابط بينهما إلا إنه هناك وجهين للإختلاف بينهما :

أ – القواعد الموضوعية (قانون العقوبات) لا يجوز التفسير والقياس فيها ← وذلك لأنها مرتبطة بالتجريم والعقاب.

ولكن القواعد الشكلية (قانون الإجراءات الجنائية) يجوز فيها التفسير والقياس ← لأنها إجراءات شكلية لا علاقة لها بالتجريم والعقاب.

ب – من حيث التطبيق الزماني:

يطبق قانون العقوبات بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لنفاذه ولا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم .

أما في قانون الإجراءات الجنائية (الأصل) : ←القانون الجديد هو القانون الواجب التطبيق وهو القانون الساري وقت إتخاذ الإجراء .

والإستثناء على ذلك :

الحالة الأولى : تعديل الإختصاص بعد قفل باب المرافعة في المحكمة .←يطبق القانون القديم .

الحالة الثانية : تغيير أو تعديل المدد في قانون الإجراءات الجنائية إذا كانت المدة قد بدأت ←يطبق القانون القديم .

3 – علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانون المرافعات المدنية والتجارية :

العلاقة بين القانونين وثيقة فمن حيث وجه الشبه بينهما:

كلاهما يمثلان قواعد إجرائية شكلية لتطبيق قواعد موضوعية ، فيمثل قانون الإجراءات الجنائية الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات ، بينما يمثل قانون المرافعات المدنية والتجارية الوسيلة لتطبيق القانون المدني والقانون التجاري .

وتتمثل أوجه الإختلاف بينهما في الآتي :

أ – من حيث طبيعة الرابطة :

في قانون الإجراءات الجنائية : الدعوى الجنائية ← ترتبط بالحق العام ← لا يجوز التنازل فيها ← فلا يتصور فيها اللجوء إلى التحكيم .

اما في قانون المرافعات المدنية والتجارية : الدعوى المدنية ← ترتبط بالحق الخاص ← يجوز التنازل فيها ← يتصور فيها اللجوء للتحكيم .

ب – من حيث الهدف من الدعوى :

الدعوى الجنائية تهدف إلى إيقاع الجزاء الجنائي .

بينما الدعوى المدنية تهدف إلى التعويض ← الجزاء المدني .

ج – من حيث المراحل التي تمر بها الدعوى :

الدعوى الجنائية تمر بعدة مراحل : الإستدلال والتحري ← التحقيق الإبتدائي ← المحاكمة .

بينما الدعوى المدنية تمر بمرحلة واحدة فقط .

د – من حيث سلطة القاضي في الإثبات :

في الدعوى الجنائية : الإثبات مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ← سلطة القاضي الجنائي مطلقة في الإثبات ومقيدة بالتسبيب .

أما في الدعوى المدنية : سلطة القاضي المدني مقيدة في الإثبات .

وبالرغم من كل هذه الإختلافات ↑ إلا إن الصلة بين هذين القانونين وثيقة ، بحيث يمكن أن تطبق قواعد قانون المرافعات في حالة عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية ← نصت المادة 4 من قانون الإجراءات الجنائية البحرينية على ذلك .

- نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية من حيث المكان والزمان :

1 – تطبيقه من حيث المكان :

قانون الإجراءات الجنائية يطبق وفق مبدأ الإقليمية ، فلا يتصور مباشرة أي إجراء من إجراءات الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة خارج إقليم البحرين وذلك لسببين :

أ – لأن قانون الإجراءات الجنائية يعد الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات وحيث إن قانون العقوبات محكوم بمبدأ إقليمية القانون ← اي سريان قانون الدولة على مايقع فوق اقليمها من جرائم ولا يسري على الجرائم التي تقع خارج الإقليم ، فمن المنطقي أن يطبق هذا المبدأ على قانون الإجراءات أيضاً .

ب – إن سريان قانون الإجراءات الجنائية خارج إقليم الدولة يمثل خرقاً وانتهاكاً لسيادة الدول الأخرى .

ومع ذلك فإنه من الممكن أن يسري استثناءً قانون العقوبات على بعض الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة ، ولا يشمل هذا الإستثناء قانون الإجراءات الجنائية فليس من الممكن أن يتم إتخاذ أي اجراء جنائي خارج اقليم الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

2 – تطبيقه من حيث الزمان :

في قانون الإجراءات الجنائية (الأصل) : ←القانون الجديد هو القانون الواجب التطبيق وهو القانون الساري وقت إتخاذ الإجراء .

والإستثناء على ذلك :

الحالة الأولى : تعديل الإختصاص بعد قفل باب المرافعة في المحكمة .→يطبق القانون القديم .

الحالة الثانية : تغيير أو تعديل المدد في قانون الإجراءات الجنائية إذا كانت المدة قد بدأت ←يطبق القانون القديم .

- الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة :

دعاوى جنائية – دعاوى مدنية – دعاوى تأديبية
الجريمة بمجرد وقوعها تنشأ عنها مباشرةً دعوى جنائية وليس بالضرورة أن تنشأ دعوى مدنية أو دعوى تأديبية .
وتتميز الدعوى الجنائية عن الدعويين المدنية و التاديبية في كونها لازمة لكل جريمة ← كل جريمة ينشأ عنها مباشرةً دعوى جنائية .
أما الدعويين المدنية والتأديبية فهما عارضتان فبعض الجرائم لا تنشآن عنهما .

- أوجه الإرتباط بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية :

1 – الجريمة .
2 – الأشخاص الذين تقام عليهم الدعوى .
3 – المحكمة .

- أوجه الإختلاف بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية :

1 – الخصوم :
في الدعوى الجنائية : النيابة + المتهم .
أما في الدعوى المدنية : المدعي (ليس بالضرورة ان يكون المجني عليه) + والمدعى عليه .
2- الهدف :
الدعوى الجنائية : إنزال الجزاء الجنائي .
أما الدعوى المدنية : التعويض .
3- الموضوع :
الدعوى الجنائية : تتعلق بالنظام العام ← مصلحة عامة .
الدعوى المدنية : لا تتعلق بالنظام العام ←مصلحة خاصة .
4- السبب :
الدعوى الجنائية : ارتكاب فعل غير مشروع .
الدعوى المدنية : إحداث الضرر .

** الدعوى الجنائية : هي الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لمحاسبة الجاني الذي ارتكب الجريمة وعكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر .

مراحل الدعوى :

1 – الإستدلال.
2 – التحقيق الإبتدائي .
3 – المحاكمة .

- أطراف الدعوى الجنائية :

1 – النيابة العامة .
2 – المتهم.

- تشكيل النيابة العامة :

1 – النائب العام : هو رأس النيابة العامة ، وصاحب الإختصاص الأصيل بمباشرة الدعوى الجنائية ، ويعمل جميع أعضاء النيابة العامة بالنيابة عنه .

2 – المحامي العام الأول .

3 – المحامي العام .

4 – رؤساء النيابة العامة .

5 – وكلاء النيابة العامة .

6 – المساعدون .

- اختصاصات النيابة العامة :

1 – رفع الدعوى الجنائية .
2 – التحري وجمع الإستدلالات عن الجريمة .
3 – مباشرة التحقيق الإبتدائي.
4 – مباشرة الدعوى الجنائية في المحاكمة .
5 –الإشراف على السجون .
** قبل تحريك الدعوى الجنائية ← التحري والاستدلال لا تُحرك به الدعوى الجنائية .

** رفع الدعوى الجنائية :
هو البدء بتسييرها أمام جهات التحقيق أو القضاء.
وتحريكها يكون من خلال أحد هذه الأمور:

أ – إتخاذ أي إجراء من إجراءات : التحقيق الإبتدائي / الإنتقال والمعاينة / ندب خبير / التفتيش / الإستجواب / الحبس الإحتياطي / القبض / التكليف بالحضور / سماع الشهود .
ب – بإحالة الدعوى إلى القضاء بناءً على محضر الإستدلال :
ملاحظة مهمة : في الجنايات التحقيق الإبتدائي ملزم .
بينما التحقيق الإبتدائي في الجنح فهو جوازي غير ملزم .
وفي المخالفات لا يوجد تحقيق ابتدائي.
ج – ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق .

والإستثناء على هذا الإختصاص الأصيل للنيابة العامة المتمثل في رفع الدعوى الجنائية↓ :
1 – الإستثناء الأول مرتبط بالقيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية :
أ – الشكوى ← مثال : لو سرق الإبن من والده ، لا تقوم النيابة العامة برفع الدعوى إلا بشكوى من الأب .
ب- طلب الإذن : مثال ← عضو المجلس الوطني لا تقوم النيابه برفع الدعوى عليه إلا بالإذن من السلطات التي حددها القانون .
ج – الطلب: مثال ← الصحفي لا تحرك النيابة الدعوى إلا بإذن من رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

2 – الإستثناء الثاني : تحريك الدعوى الجنائية يكون عن طريق القضاء وذلك في حالتين :
أ – جرائم الجلسات ← وقوع جريمة اثناء جلسة المحاكمة .
ب – جرائم التصدي .

** من اختصاصات النيابة العامة أيضاً (التحري وجمع الإستدلالات عن الجريمة):
يتمثل جوهر هذا الإختصاص في جمع المعلومات ، وهو مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، والتحري وجمع الإستدلالات من أعمال مأمور الضبط القضائي ولكن تحت رئاسة و إشراف ورقابة النيابة العامة .

** الإختصاص الثالث من اختصاصات النيابة العامة (مباشرة التحقيق الإبتدائي):
التحقيق الإبتدائي : هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف جمع الأدلة على الجريمة المرتكبة من اجل إحالة الدعوى للمحكمة او حفظ أوراق الدعوى .
الأصل ← التحقيق الإبتدائي هو اختصاص أصيل للنيابة العامة .

الإستثناء ← قاضي التحقيق : حيث يُنتدب مأمور الضبط القضائي للتحقيق بناءً على طلب النيابة العامة او وزير العدل فحينها يصبح ← سلطة تحقيق .
ولعضو النيابة العامة عند مباشرته التحقيق كافة الصلاحيات التي حددها القانون لإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته .
وبعد انتهاء كل إجراءات التحقيق اللازمة على النيابة العامة التصرف في الدعوى إما بإحالتها للمحكمة المختصة لمحاكمة المتهم ، أما إذا وجدت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق بإنه لا وجه لإقامة الدعوى فتصدر أمر بذلك وتفرج عن المتهم .

** الإختصاص الرابع من اختصاصات النيابة العامة (مباشرة الدعوى الجنائية):
وهذا اختصاص أصيل للنيابة العامة ولا يوجد فيه استثناء.
فالنيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية حتى في الدعاوي التي يتوقف أمر رفعها على تقديم شكوى من المجني عليه أو إذن او طلب من جهة حددها القانون .
وحضور جلسات المحاكمة أمر واجب على النيابة العامة .
عضو النيابة العامة عند حضوره جلسات المحاكمة يتمتع بكل ما للخصوم من حقوق(مناقشة الشهود / طلب سماع شهود جدد / أي طلبات أخرى).
كما إن النيابة العامة غير ملزمة بطلباتها :
فلها أن تعدل عن رأيها في حالة انهيار الأدلة.
ولها أن تطلب إدانة المتهم الذي سبق وطالبت ببراءته عند ظهور ادلة جديدة تدينه .
↑و ذلك لأن غاية النيابة العامة الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة وصدور حكم عادل فيها.
وللنيابة العامة بعد صدور الحكم في الدعوى حق الطعن فيه ولو كان الطعن لمصلحة المتهم .

** الإختصاص الأخير (الإشراف على السجون) :
النيابة العامة تتولى الإشراف على السجون والاماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، وتقدم التقارير بما يتعلق بهذه الاماكن إلى وزير العدل عن طريق النائب العام .

- خصائص النيابة العامة :

1 – عدم التجزئة .
2 – التبعية التدريجية.
3 – الإستقلال .

شرح خصائص النيابة العامة ↑ ↓:

1 – عدم التجزئة :

ويقصد به وحدة النيابة العامة وإعتبارها سلطة واحدة تباشر في مجموعها كل عمل يصدر عنها ، فإذا باشر عضو النيابة العامة عملاً فإنه يعتبر صادراً عن النيابة العامة في مجموعها.

فالنائب العام يمثل المجتمع في إقتضاء حقه في العقاب ويمارس دوره هذا بنفسه أو بواسطة أعضاء النيابة العامة الذين ينوبون عنه في ذلك .

مثال ← إذا بدأ أحد أعضاء النيابة العامة إجراءات التحري فيمكن أن يباشر عضو آخر إجراءات التحقيق ويمكن أن يتابع عضو ثالث الدعوى في مرحلة المحاكمة .

ومبدأ عدم تجزئة النيابة العامة مقيد بقواعد الإختصاص النوعي والمكاني ، فيجب على كل عضو في النيابة العامة أن يمارس أعماله ضمن الصلاحيات الممنوحة له وضمن منطقة عمله المحددة له.

2 – التبعية التدريجية :

وهي خضوع عضو النيابة العامة في ممارسته لعمله لسلطة رئاسية بما يتبعها من حق للرئيس في توجيه عمله بإصدار التعليمات إليه قبل قيامه به أو أثناءه ورقابته له في تنفيذها.

من الناحية الإدارية ← كانت النيابة العامة تتبع وزير العدل

إلا أن الغى المشرع البحريني هذه التبعية ، فأصبحت النيابة العامة تابعة للمجلس الأعلى للقضاء .

والتبعية التدرجية لأعضاء النيابة العامة تقتصر على أعمال الإتهام دون التحقيق ، لأن التحقيق عمل قضائي ، فعضو النيابة العامة عند ممارسته لأعمال التحقيق يكون وضعه كوضع القاضي الذي لا يخضع في عمله لتعليمات من أحد .

3 – الإستقلال:

النيابة العامة مستقلة بإختصاصاتها عن السلطتين القضائية والتنفيذية .

فإستقلالها عن السلطة التنفيذية ← استقلال مطلق.

وتستقل أيضاً عن السلطة القضائية ولكن بوجود التوازن والتعاون فيما بينهما .

فالنيابة العامة هي من تقوم بالتحري والإستدلال و تحرك الدعوى الجنائية وتباشرها.

ولا تستطيع السلطة القضائية أن تأمر النيابة العامة بإقامة الدعوى على شخص ما، لأن ذلك إختصاص أصيل للنيابة العامة ، وليس للمحكمة أن تمنع النيابة العامة من إبداء آرائها وطلباتها أمام المحكمة ولا توجيه اللوم والتقريع لعضو النيابة العامة.

- المركز القانوني للنيابة العامة في الدعوى الجنائية :

ماهي طبيعة الرابطة التي تنشأها الدعوى الجنائية بين عضو النيابة العامة والمتهم ؟

إختلفت الآراء في ذلك على 4 آراء :

الرأي الأول : اعتبر هذا الرأي عضو النيابة العامة خصم في الدعوى .

الرأي الثاني : اعتبر هذا الرأي عضو النيابة العامة شخص شكلي .

الرأي الثالث : اعتبر هذا الرأي عضو النيابة العامة خصم موضوعي ← يهدف إلى إقامة الدليل ضد المتهم في الدعوى الجنائية .

الرأي الرابع (الرأي الراجح):

إن النيابة العامة ذات طبيعة خاصة ومركز مستقل في الدعوى الجنائية ، فهي تمثل المجتمع في الدعوى الجنائية وتباشر مهمتها في الإتهام والتحقيق ، ويهمها الوصول للحقيقة ولا يهمها إدانة المتهم أو براءته .

فهي لا تعد خصماً لأنها لا تسعى لإدانة المتهم ، بل تسعى لتحقيق العدالة بإصدار حكم قضائي مطابق للقانون سواء تمثل ذلك بإدانة المتهم أو براءته.

ومن ناحية أخرى فإن عضو النيابة العامة يمكن رده بما يرد به القاضي ، بينما الخصم لا يرد وفقاً للقواعد العامة .

- المتهم :

هو المدعى عليه في الدعوى الجنائية .

هو الشخص الذي حُرِكت ضده الدعوى الجنائية .

* كيف يمكن التمييز بين المتهم والمشتبه به ؟

المشتبه به ← الشخص الذي ثارت ضده شبهات ارتكاب الفعل الجرمي ويطلق عليه مشتبهاً به في مرحلة التحري والإستدلال ، أي قبل تحريك الدعوى الجنائية.

أما المتهم هو الشخص الذي حُرِكت ضده الدعوى الجنائية وفي التساؤل الآتي تتضح صفات المتهم ↓.

* ماهي الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى تلحق به صفة المتهم ؟

1 – أن يكون خاضع للقانون والقضاء البحريني .

2 – يجب أن يكون شخص معنوي او طبيعي موجود.

3 – يجب أن تتوافر له الأهلية الجنائية (قدرته على تحمل المسؤولية ← من خلال قدرته على التمييز وتوافر الحرية والإختيار).

4 – صلاحية المتهم لتوقيع الجزاء الجنائي عليه ← تدبير إحترازي / عقوبة

* هل يُشترط أن يكون المتهم معيناً بالذات عند إقامة الدعوى الجنائية أم لا ؟

1 – في مرحلة التحقيق الإبتدائي : لا يشترط أن يكون المتهم معيناً بالذات ومعلوم، لأن الهدف من التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة بشأن مرتكب الجريمة والكشف عن شخصيته .

2 – في مرحلة المحاكمة : يُشترط أن يكون المتهم معلوم معين بالذات .

* ماهي الحقوق التي أقرتها التشريعات ومنها التشريع البحريني للمتهم ؟

1 – لا يجوز إجبار المتهم على الكلام.

2 – للمتهم ممارسة حقه في الدفاع عن طريق تعيين محامي (تعيين المحامي امر وجوبي في الجنايات).

3 – لا يجوز تحليفه اليمين ← يعتبر ذلك من الإكراه.

4 – الطعن بالحكم ← حتى يتم التأكد من صحة الحكم.

5 – حقه في إنه آخر من يتكلم في مرحلة المحاكمة .

- تحريك الدعوى الجنائية :

وهو إختصاص أصيل للنيابة العامة .

تحريك الدعوى الجنائية : هو البدء بتسييرها أمام جهات التحقيق والقضاء.

تُحرك الدعوى الجنائية بـ :

1 – إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي .

2 – ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق .

3 – قيام النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة في الجنح والمخالفات.

4 – قيام النيابة العام بالطلب بندب قاضي التحقيق.

إن تحريك الدعوى الجنائية هو عمل من أعمال الإتهام لذلك تختص به النيابة العامة وحدها.

والإستثناء على ذلك :

1 – مرتبط بالقيود .

2 – مرتبط بسلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية .

تختص النيابة العامة وحدها في مباشرة أو إستعمال الدعوى الجنائية وحدها دون إستثناء .

* مامدى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إذا ما وقعت جريمة مكتملة الأركان ؟؟

هناك نظامين للإجابة عن هذا التساؤل :

1 – نظام شرعية التحريك والإستعمال (حتمية تحريك الدعوى واستعمالها):

ويقضي هذا النظام بإن النيابة العامة مجبرة عند وقوع جريمة متكاملة الأركان على تحريك الدعوى الجنائية و إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ولا تملك سلطة تقديرية في ذلك .

2 – نظام ملائمة التحريك والإستعمال :

للنيابة العامة سلطة تقديرية برفع الدعوى من عدمه بالرغم من توافر جميع أركان الجريمة وإنتفاء القيود الإجرائية التي تحول دون تحريك الدعوى الجنائية .

لم يأخذ أي تشريع معاصر بأي من النظامين ↑ في صورته المطلقة .

موقف المشرع البحريني :

أخذ بنظام الملائمة فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية ولكنه جعل سلطة النيابة العامة في ذلك تحت رقابة القضاء.

فأتاحت الرقابة القضائية للنيابة العامة أمر حفظ أوراق الدعوى بشرط إعلام المجني عليه بذلك ، وللمجني عليه أن يتظلم من هذا القرار أمام المحكمة الجنائية الصغرى، وللمحكمة الجنائية الصغرى الأمر بتحريك الدعوى أو موافقة النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى .

- القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية :

1 – الشكوى ← أراد المشرع الحفاظ على القيود والروابط الأسرية لذلك وضع هذا القيد .

2 – الطلب ← للحفاظ على العلاقات مع الدول الأجنبية والمؤسسات .

3 – الإذن ← حماية أشخاص عموميين لإرتباطهم بوظائف حساسة .

تباينت الآراء في طبيعة هذا القيود :

1 – إعتبرها البعض ذات طبيعة موضوعية لأنها تتعلق بحق المجتمع في العقاب.

2 - اعتبرها البعض بإنها ركن من أركان الجريمة أو شرط للعقاب.

3 – الرأي الراجح ← هذه القيود ذات طبيعة إجرائية ، فهي مجرد عقبات تعترض تحريك الدعوى الجنائية ، فلا يمكن إقامة الدعوى إلا بإنتفائها وإقامة الدعوى رغم وجود هذه القيود يؤدي إلى عدم قبولها.

فهذه القيود تنصب على إقامة الدعوى الجنائية وليس على حق الدولة في العقاب.

- الأحكام العامة التي تشترك فيها هذه القيود (الشكوى – الطلب – الإذن):

1 – هذه القيود وردت على خلاف الأصل العام (كون النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص في رفع الدعوى الجنائية).

2- هذه القيود تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها ← على المحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى إذا تبين عدم تقديم شكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن .

3 – الأثر الذي يترتب على زوال هذه القيود الثلاث ← استرداد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، دون أن ملزمو بالتحريك وفقاً لنظام الملائمة .

- الفروق بين (الشكوى – الطلب – الإذن):

1 – الشكوى :

أ - يمكن أن تكون شفوية أو مكتوبة .

ب - وتصدر من المجني عليه الفرد .

ج - يجب أن تقدم خلال المدة المحددة ← 3 أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها .

د - وينقضي الحق في تقديم الشكوى بوفاة المجني عليه .

هـ - ويجوز التنازل عن الشكوى .

2 – الطلب :

أ - يجب أن يكون الطلب مكتوب .

ب - يصدر الطلب من سلطة عامة .

ج – لم يشترط القانون مدة محددة لتقديم الطلب .

د – لا يسري على الطلب حكم الوفاة (لا ينقضي الحق بالوفاة).

هـ - يجوز التنازل عن الطلب بعد تقديمه.

3 – الإذن :

أ – يجب أن يكون مكتوب .

ب- يصدر من سلطة عامة .

ج – لم يشترط القانون مدة للحصول على الإذن .

د – لا يسري حكم الوفاة على الإذن (لا ينقضي الحق بالوفاة).

هـ - لا يجوز التنازل عنه بعد صدوره.

- الشكوى ← القيد الأول :

هي تصرف قانوني يعبر فيه المجني عليه عن إرادته الصريحة في رغبته برفع الدعوى الجنائية لإثبات المسئولية الجنائية و توقيع العقوبة على الجاني في جريمة علق القانون إقامة الدعوى الجنائية فيها على رغبته.

الفرق بين الشكوى و الإخطار و الإبلاغ:

الشكوى تكون صادرة من المجني عليه الفرد ، بينما يمكن أن يصدر البلاغ من أي شخص علم بوقوع الجريمة .

* العلة من تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ببعض الجرائم بالشكوى :

حفاظاً على الروابط الأسرية ، وذلك لأن بعض الجرائم يسبب إتخاذ الإجراءات فيها إساءة إلى المجني عليه أو فضح للعلاقات الأسرية التي يجب أن تبقى مستورة .

* الإنتقادات التي تعرض لها قيد الشكوى :

1 – تقويض حق الدولة التي تملك وحدها حق العقاب .

2 – إهدار فكرة الردع العام .

3 – إلحاق الضرر بالمجني عليه عندما يكون في وضع لا يسمح له بتحريك الدعوى خوفاً من بطش الجاني.

4 – حق الشكوى يمثل إخلالاً بمبدأ العدالة ، لأن عندما يمتنع المجني عليه عن تقديم الشكوى سيترك الجاني بدون عقاب .

5 – قيل بإن حق الشكوى يجعل ممارسة الدولة لسلطتها في القضاء رهينة بمشيئة الأفراد .

* الرد على تلك الإنتقادات :

إن إنفراد الدولة بحقها في العقاب لا يتعارض مع تقييد ذلك على شكوى من المجني عليه ، لأن ذلك لا يحدث إلا في جرائم قليلة لا تصيب المصلحة العامة بضرر كبير وملموس ، بل إن اقتضاء العقاب يلحق ضرراً بالمجني عليه نفسه لا يتناسب مع الفائدة التي يجنيها المجتمع من معاقبة الجاني .

- نطاق الشكوى :

حددت المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص وهي :

1 – جريمة الزنا.

2 – جريمة الإمتناع عن تسليم صغير لمن حكم له بحضانته أو حفظه.

3 – جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء مع أنثى .

4 – جريمتي القذف و السب .

5 – أي جريمة ينص عليها القانون .

6 – الجرائم التي تقع بين بين الأصول والفروع والأزواج : (غير مشمولة بقيد الشكوى من حيث الأصل ، إلا إنها تصبح مقيدة بالشكوى إذا وقعت بين الأصول والفروع والأزواج) ↓ :

أ – جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها .

ب – جريمة الإحتيال .

ج – جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها .

د – جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة .

- تعدد الجرائم و الأوصاف القانونية :

تعدد الجرائم إما يكون تعدد صوري أو تعدد حقيقي .

التعدد الصوري : يعني أن الواقعة ينطبق عليها أكثر من نص من النصوص العقابية.

التعدد الحقيقي : مع الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة ، مثل ← من يرتكب جريمة زنا ويقوم بتزوير عقد بزواجه من شريكته في جريمة الزنا لإخفاء جريمة الزنا.

التعدد البسيط : يتحقق عندما يرتكب الشخص عدة جرائم قبل الحكم عليه عن واحدة منها ، دون أن تكون هذه الجرائم مرتبطة بوحدة الغرض.

** مالحكم إذا إذا كان أحد الأوصاف القانونية أو كانت إحدى الجرائم تتطلب لرفع الدعوى عنها شكوى من المجني عليه و الأخرى لا تتطلب ذلك ؟

في حالة تعدد الأوصاف القانونية :إذا كان الوصف الأشد يتطلب الشكوى فلا يجوز إقامة الدعوى عن الوصف الأخف دون تقديم الشكوى عن الوصف الأشد.

أما في حالة التعدد في الجرائم : التعدد مع الإرتباط / التعدد البسيط ، كون إحدى الجرائم تتطلب شكوى لإقامة الدعوى لا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى عن الجريمة الأخرى التي لا تتطلب شكوى حتى وإن لم تقدم شكوى في الجريمة التي تتطلب ذلك .

- تعدد المجني عليهم وتعدد المتهمين :

قد يكون المجني عليه أكثر من شخص واحد في جريمة تتطلب شكوى المجني عليه لرفع الدعوى الجنائية .

* هل يكفي تقديم الشكوى من أحدهم (أحد المجني عليهم) فقط لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم؟

نعم يكفي تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم لإقامة الدعوى الجنائية .

* هل تقديم الشكوى ضد أحد المتهمين (في حالة تعدد المتهمين) يكفي لإقامة الدعوى ضد المتهمين الآخرين ؟

نعم يكفي تقديم الشكوى ضد أحدهم لإقامة الدعوى الجنائية ضد جميع المتهمين حتى وإن كان المجني عليه لم يشأ تحريكها ضد جميع المتهمين .

- أهلية الشكوى :

يتعين لصحة الشكوى أن تتوافر في المجني عليه أهلية خاصة (تمام سن 15 سنة) وعدم إصابته بعاهة في العقل ، وإلا فيجب أن ينوب عنه وليه أو الوصي أو القيم .

وفي حالة تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله ، فالنيابة العامة هي التي تقوم مقامه .

- إنقضاء الحق في تقديم الشكوى :

متى ينقضي الحق في تقديم الشكوى ؟

1- عند مضي المدة المحددة في القانون ← 3 أشهر من تاريخ العلم .

2- وفاة المجني عليه : إن الحق في تقديم الشكوى يتعلق بالمجني عليه ولا ينتقل إلى الورثة ، فإذا توفي المجني عليه قبل تقديم الشكوى فإن هذا الحق ينقضي ولا يحق لورثته أن يتقدموا بالشكوى ، أما إذا كان المجني عليه قد قدم الشكوى ثم توفي فإن وفاته ليس لها أي أثر على الدعوى فتستمر الدعوى .

- التنازل عن الشكوى :

التنازل : تصرف قانوني من جانب المجني عليه أو ممثله القانوني بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه ← وقف السير في إجراءات الدعوى .

أجاز المشرع التنازل عن الشكوى بإعتبارها تصرف قانوني ، ونظم أحكام التنازل عن الشكوى ↓ :

1 – لم يتطلب القانون شكلاً معيناً للتنازل ← فيجوز أن يكون التنازل كتابي أو شفوي .

2- الحق في التنازل عن الشكوى يكون لصاحب الحق في تقديمها ← المجني عليه، أو ممثله القانوني أو وكيله بوكالة خاصة .

3- في حالة تعدد المجني عليهم فإن التنازل لا يكون صحيحاً ولا يرتب أثراً إلا إذا صدر عن جميع المجني عليهم الذين قدموا الشكوى ..

4- في حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن أحد المتهمين يسرى على جميع المتهمين حتى ولو لم يكن المجني عليه يرغب بذلك (وحدة الجريمة حيث إن الجريمة لا تتجزأ).

5- إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى ، فإن الحق في التنازل ينتقل إلى ورثته ويشترط لصحة التنازل أن يصدر عنهم جميعهم.

6- يجوز التنازل عن الشكوى في أي وقت و أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بات .

7 – أثر التنازل عن الشكوى ← إنقضاء الدعوى الجنائية ، ولا تأثير لهذا التنازل على الدعوى المدنية .

- الطلب ← القيد الثاني :

هو إجراء يصدر بشكل كتابي من جهة عامة حددها القانون إلى النيابة العامة ،يعلن رغبة تلك الجهة في إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة علق القانون تحريك الدعوى فيها على رغبة تلك الجهة .

** الفروق الجوهرية بين الطلب والشكوى :

1 – الطلب يشترط أن يكون مكتوباً ، بينما الشكوى يجوز أن تكون شفوية أو مكتوبة .

2 – الطلب يصدر عن جهة عامة ، بينما الشكوى تصدر من المجني عليه الفرد .

3 – الطلب لم يحدده المشرع بمدة معينة ، بينما الشكوى تخضع للتقادم فيشترط تقديمها خلال 3 أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها.

4 – الطلب ليس حقاً شخصياً لمن يباشره إنما هو حق يثبت لجهة عامة ، بينما الشكوى حق شخصي .

** العلة في تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية وتعليق ذلك على طلب من جهة عامة في بعض الجرائم ← بسبب كون تلك الجرائم ذات طبيعة خاصة لإتصالها أو مساسها ببعض الجهات الرسمية أو مساسها بسياسة الإدارة في مجال معين .

- تسري جميع الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الشكوى في حالة التنازل عن الطلب ، بإستثناء أن يكون التنازل مكتوباً .

- جرائم الطلب :

هي الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها إلا بناءً على طلب وهي هذه الجرائم ↓ :

1 – إهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في مملكة البحرين ، إهانة ممثلي الدول الأجنبية وممثلي المنظمات الدولية في البحرين ، إهانة علم الدولة الأجنبية او المنظمة الدولية أو شعارها الرسمي بصورة علنية. ← يشترط أن يقدم الطلب لإقامة الدعوى عن هذه الجرائم من وزير العدل إلى النيابة العامة .

2- الإهانة العلنية للمجلس الوطني او الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة أو أية هيئة نظامية. ← يجب تقديم الطلب لإقامة الدعوى في هذه الجرائم من الممثل القانوني للهيئة المجني عليها إلى النيابة العامة .

3- أية جريمة ينص القانون على عدم جواز تحريك الدعوى فيها إلا بطلب من جهة يحددها.

- الإذن ← القيد الثالث :

هو إجراء يتضمن الإفصاح عن إرادة هيئة عامة في إقامة الدعوى الجنائية في جريمة علق القانون إقامة الدعوى الناشئة عنها على إرادة تلك الهيئة .

ويعتبر الإذن حصانة إجرائية .

والعلة في ذلك ← توفير الإستقلال والحرية لبعض الهيئات العامة في أداء واجباتها.

الإذن يجب أن يكون مكتوباً ، ولا يجوز الرجوع فيه بعد صدوره ، حيث إن الجهة المخولة بإصداره لم تصدره إلا بعد التأكد من أن المصلحة العامة تقتضي ذلك .

والإذن لا يتطلب مدة معينة لإصداره ، ولا يعتبر الإذن حق شخصي بل هو مقرر لهيئة أو جهة ، ولا ينقضي بترك المتهم الوظيفة لأي سبب كان ، بل يبقى إقامة الدعوى معلقاً على إذن الجهة التي كان ينتمي إليها أثناء إرتكاب الجريمة .

** جرائم الإذن :

ورد في الدستور وعدة قوانين وأبرز حالات الإذن :

أ – حصانة أعضاء المجلس الوطني :

تتوافر لهم الحصانة الموضوعية ←فتعتبر أحياناً أقوالهم وكتاباتهم مباحة.

و الحصانة الإجرائية المقررة بمقتضى الدستور البحريني .

** الحصانة الإجرائية لا تبيح الفعل الذي يرتكبه عضو المجلس الوطني و إنما يقتصر أثرها على الإجراءات الجنائية (تعليق إتخاذ الإجراءات على موافقة المجلس أو رئيسه)

نطاق الحصانة الإجرامية يشمل جميع الجرائم دون تحديد .

** عدم جواز إتخاذ الإجراءات الجنائية ومن ابرزها تحريك الدعوى دون الإذن ، بإستثناء إجراءات الإستدلال فلا تمتد إليها هذه الحصانة ، حيث إنها مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجنائية .

- تزول الحصانة بمجرد الحصول على الإذن بإتخاذ الإجراءات .

- الحصانة المقررة لأعضاء المجلس الوطني تمتد طيلة فترة العضوية في المجلس ، وتزول عن العضو إذا أُسقطت عضويته .

- في حال قيام النيابة العامة بطلب الإذن لإتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو من أعضاء المجلس الوطني ولم يقم المجلس بإصدار الإذن خلال مدة شهر من تاريخ وصول الطلب فإن ذلك يعد بمثابة الإذن .

- عضو المجلس الوطني لا يتمتع بأية حصانة في حالة التلبس بالجريمة ← لوضوح الأدلة وقوتها وإنتفاء التعسف أو الكيد .

ب – حصانة القضاة وأعضاء النيابة العامة :

إن المشرع منح القضاة و أعضاء النيابة العامة مثل الحصانة الإجرائية الممنوح لأعضاء المجلس الوطني .

- الإذن يجب أن يصدر من المجلس الأعلى للقضاء .

- طلب الإذن يكون من النائب العام .

- المشرع لم يأخذ بفكرة الإذن الضمني ، فالحصانة لا تزول عن القاضي أو عضو النيابة العامة في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بصدور إذن مكتوب من المجلس الأعلى للقضاء .

- ميز المشرع القضاة وأعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بحالة التلبس بالجريمة بأحكام خاصة ، بالرغم من زوال الحصانة عنهم في هذه الحالة ، إلا إن على النائب العام أن يرفع إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال 24 ساعة من القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه إحتياطياً ، والمجلس هو الذي يقرر استمرار الحبس الإحتياطي أو الإفراج بكفالة أو بدونها ويحدد مدة الحبس .

- تحريك الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة العامة :

أورد المشرع إستثناءات على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، تمثلت في منح القضاء سلطة تحريك الدعوى في حالتين :

1- حالة التصدي ← مقررة للدرجات العليا من القضاء : محكمة التمييز/ الإستئناف العليا الجنائية / المحكمة الكبرى الجنائية.

2- حالة الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات المحاكم ← للمحكمة أياً كانت درجتها.

- تصدي المحاكم لتحريك الدعوى الجنائية :

تعريف التصدي :

هو سلطة المحكمة التي تنظر في دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى .

وهو مقرر حصراً : لمحكمة التمييز / محكمة الإستئناف العليا/ المحكمة الكبرى الجنائية .

في التصدي يباشر القضاء وظيفة الإتهام وهي تخرج عن اختصاصه فيعتبر ذلك إستثناء على الأصل العام ، حيث إن وظيفة القضاء تنحصر في الحكم في الدعوى التي تحركها أمامه سلطة الإتهام .

- سلطة المحكمة في حالة التصدي تقتصر على مجرد تحريك الدعوى ، دون التحقيق ثم الحكم فيها ، ولكن المشرع البحريني خرج عن ذلك فأجاز للمحكمة أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وتسري على هذا العضو جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق.

- علة التصدي:

منح القضاة سلطة التصدي في تخويلهم الرقابة على النيابة العامة إذا تبين لهم تقصيرها في أداء وظيفتها ، ولتمكين القضاء من صيانة كرامته سواء بتحريك الدعوى عن الوقائع التي تمس الإحترام الواجب للقضاء أو في تفادي تشويه النيابة العامة عمله بتقديمها الدعوى إليه في صورة مبتورة أو مشوهة .

- شروط التصدي :

1- أن تكتشف المحكمة أثناء نظرها الدعوى أن هناك من الوقائع أو الأشخاص غير من أقيمت الدعوى ضدهم مايقتضي تحريك دعوى ثانية في مواجهتهم.

2 – أن تكون الدعوى التي تهدف إلى تحريكها عن طريق التصدي لا تزال قائمة ،فإذا مضت عليها مدة التقادم أو سرى عليها العفو الشامل أو صدر بشأنها حكم بات فلا يجوز التصدي لتحريكها.وينبغي أن تكون الدعوى التي تهدف المحكمة لتحريكها لم تحرك بعد.

3-أن يباشر التصدي من قبل المحكمة المختصة به ← محكمة التمييز عند نظرها موضوع الدعوى بناءً على الطعن في المرة الثانية / محكمة الإستئناف العليا الجنائية / المحكمة الكبرى الجنائية .

4- يجب أن تتوافر إحدى حالات التصدي :

أ – أن تجد المحكمة أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم يفترض تحريك الدعوى ضدهم.

ب – أن تجد أن هناك وقائع غير المسندة للمتهم أو المتهمين ينبغي تحريك الدعوى بشأنها.

ج – أن تكون هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة امام المحكمة ولم تقام الدعوى بشانها.

↑ حالات التصدي وردت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها.

- إجراءات التصدي وآثاره:

عند توفر شروط التصدي ورأت المحكمة التصدي فإنها تقوم بتحريك الدعوى بالنسبة للوقائع التي لم ترفع الدعوى بشأنها ، أو بالنسبة للمتهمين الذين لم تقام عليهم الدعوى ، وتقوم بالتحقيق والتصرف إما عن طريق النيابة العامة أو بإنتداب أحد أعضاء المحكمة للقيام بإجراءات التحقيق.

* آثار التصدي :

1 – دخول الدعوى إلى حوزة سلطة التحقيق (النيابة العامة / قاضي التحقيق ← عضو المحكمة المنتدب) ولسلطة التحقيق أن تتصرف في التحقيق بعد إنتهائه إما بإصدار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة الصغرى ← إذا كانت جنحة أو مخالفة ، أو إحالتها إلى المحكمة الكبرى إذا كانت جناية.

2 – عدم جواز نظر الدعوى عند الإحالة من ذات المحكمة التي تصدت للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد. ← يجب إحالتها إلى المحكمة الكبرى الجنائية ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى.

أما إذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة إرتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى .

- جرائم الجلسات:

1- ضبط الجلسة و إدارتها:

اناط المشرع مهمة ضبط الجلسة و إدارتها برئيس المحكمة،فخول المحكمة أو رئيسها سلطة إتخاذ 3 أنواع من التدابير لضبط النظام في جلسة المحاكمة وللحفاظ على هيبة المحكمة واحترامها في نفوس الأفراد ضماناً لحسن سير العدالة :

أ – إخراج من صدر منه الإخلال وهذا ليس عقوبة ويختص به رئيس المحكمة وحده.

ب – الحكم على من صدر منه الإخلال بعقوبة الحبس 24 ساعة أو غرامة مقدارها 10 دنانير وهذا من إختصاص المحكمة بكامل هيئتها.

ج – فرض أحد الجزاءات التأديبية إذا كان من صدر منه الإخلال ممن يؤدي وظيفة في المحكمة.

↑ هذه الأحكام لا تضع قواعد خاصة بجرائم الجلسات ، إنما تضع قواعد تكفل لجلسة المحاكمة الهدوء ومظاهر الإحترام والهيبة .

ولا تطبق في حالة ارتكاب أفعال جرمية بل تطبق القواعد الخاصة بجرائم الجلسات.

2 – الإجراءات التي يجب إتباعها في جرائم الجلسات :

المشرع فرق بين حالتين :

أ – إذا كانت الجريمة المرتكبة أثناء جلسة المحاكمة جنحة أو مخالفة بإستثناء جنحة شهادة الزور ← يكون للمحكمة سلطة تحريك الدعوى الجنائية ، حتى لو كانت من الجرائم التي يشترط لتحريكها شكوى أو طلب (القيد ينتفي في هذه الحالة) ، وسلطة المحكمة تمتد إلى التحقيق و المحاكمة وإصدار الحكم على المتهم بالعقوبة المناسبة بشرط أن يتم تحريك الدعوى في ذات الجلسة . » تحريك الدعوى من قبل المحكمة جوازي وليس وجوبي «.

ب – إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة شهادة زور ← للمحكمة سلطة تحريك الدعوى فقط دون التحقيق والحكم فيها ، فتصدر أمراً بالقبض على المتهم وتحيله إلى النيابة العامة .

-استثنى المشرع المحامين من كل هذه الأحكام وأخضعهم لإجراءات خاصة ، وقصر سلطة المحكمة على مجرد إحالة المحامي إلى النيابة العامة بعد تنظيم محضر بما حدث ، ثم تتولى النيابة العامة التحقيق وتتخذ الإجراءات الجنائية اللازمة إذا وجدت إن مارتكبه المحامي جريمة ، أما إذا كان ماوقع منه مجرد إخلال بالواجب والنظام فتحيله إلى الهيئة التأديبية .

ويشترط لتطبيق ذلك أن يكون ما ارتكبه المحامي أثناء جلسة المحاكمة قد حصل بسبب وجوده في الجلسة لأداء واجبه أو بسببه.

وإلا تطبق بحقه القواعد العامة التي يخضع لها سائر الأشخاص.

العلة من إستثناء المحامي وخضوعه لإجراءات خاصة ← لأن المحامي يحتل مركز قانوني مهم ، فهو من يعاون القاضي في الفهم الصحيح لوقائع الدعوى والتطبيق السليم للقانون عليها ، لذلك يجب تمكينه من أداء واجبه في حرية دون أن يخشى عقوبة فورية يوقعها عليه القاضي .

- إنقضاء الدعوى الجنائية :

أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية إما أسباب طبيعية / أسباب غير طبيعية / أسباب عامة / أسباب خاصة .

الأسباب العامة ← وفاة المتهم / صدور حكم بات.

أسباب موضوعية ← العفو الشامل.

التقادم

التنازل

إلغاء القانون.

- وفاة المتهم :

وهذا سبب عام لإنقضاء الدعوى الجنائية ، فإذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى الجنائية يُمنع تحريكها ، وإذا توفي المتهم بعد تحريك الدعوى يوقف السير فيها وذلك لإنتفاء أساس المسؤولية الجنائية لإنتفاء محلها ←لأن المسؤولية الجنائية شخصية والعقوبة شخصية.

ولكن المشرع البحريني بالرغم من وفاة المتهم إلا إنه أجاز الحكم بالمصادرة إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى (المصادرة عقوبة تكميلية).

- إذا حدثت وفاة المتهم بعد صدور حكم بات في الدعوى ، فلا تكون الوفاة سبب لإنقضاء الدعوى لأنها أساساً انقضت بصدور الحكم البات، ولكن الوفاة تعد سبباً لإنقضاء العقوبة والتدابير الإحترازية ، فتنفذ العقوبات والتدابير التي لا يتعارض تنفيذها مع وفاة المتهم (كالغرامة).

** هل يؤثر إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم على مسؤولية الشركاء ؟

لا يؤثر ذلك حسب القواعد العامة ، إلا بحالة جريمة الزنا فمسؤولية الشريك تنتفي بوفاة الشريك .

- بصدد وفاة المتهم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية تثور مشكلتين :

أ –في حالة إذا ما أقيمت الدعوى الجنائية على متهم واستمرت المحكمة بنظر الدعوى حتى تصدر حكماً فيها ، ثم يتبين إن المتهم قد توفي في وقت سابق على صدور الحكم .

تباينت الآراء في هذه الحالة :

الرأي الأول ← حكم المحكم يعتبر منعدم للورثة أن يطلبو من المحكمة إلغاء الحكم وتقضي بإنقضاء الدعوى الجنائية . (رأي غير دقيق).

الرأي الثاني ← يعتبر حكم معدوم وليس له وجود قانوني فلا يجوز الطعن فيه أو تعديله أو إلغاؤه.

الرأي الثالث ← (الرأي الراجح) لورثة المتوفي مطالبة النيابة العامة بإن تطعن بالحكم وتقرير إنقضاء الدعوى الجنائية بسبب وفاة المتهم .

ب – في حال قررت المحكمة إنقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ثم يظهر بعد ذلك إنه ما زال حياً .

الحكم ليس له حجية ، ويعتبر خطأ مادي يمكن تصحيحه ، فالحكم غير فاصل في الدعوى لأنها لا تنقضي به وعلى النيابة العامة مباشرة السير في الدعوى من جديد.

الحكم الجنائي ← هو الحكم الذي يعلن الحقيقة سواء بالإدانة أو البراءة .

بصدور الحكم البات لا يجوز محاكمة الشخص في الجريمة نفسها وبناء على الوقائع نفسها التي صدر فيها الحكم البات وإن ظهرت أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو تغير الوصف القانوني للجريمة .

أجاز القانون إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة في جنحة أو جناية في حالات محددة على سبيل الحصر لتحقيق العدالة وتصحيح الخطأ القضائي .

تعلل فكرة قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية 3 مبررات:

1- فكرة الإستقرار القانوني : فيجب أن تستقر المراكز القانونية لذلك الحكم البات له قوة إنهاء الدعوى ، وإلا ضلت المراكز القانونية غير ثابتة واستمرت المنازعات إلى مالا نهاية .

2- إعتبارات العدالة التي تقتضي بأن لا ينزل الجزاء بمرتكب الجريمة إلا مرة واحدة فالحكم البات ينهي الدعوى ويغلق الطريق أمام توقيع جزاء ثاني على نفس الجريمة .

3- قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى يعد ضمان هام للحريات الفردية ، التي تقتضي بتقييد سلطة الدولة عند ارتكاب الجريمة بالإجراءات المحددة قانوناً وبإنقضاء الدعوى بحكم بات ينقضى سلطان الدولة الناشء عن الجريمة .

** لكي يحوز الحكم قوة إنهاء الدعوى الجنائية يجب أن تتوافر فيه 3 شروط:

1- أن يكون الحكم قطعياً :

أي فاصلاً في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة.

لا تعتبر القرارات المتعلقة بالتأجيل أو الإفراج المؤقت أحكام قطعية .

2- أن يكون الحكم بات :

أي لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف او التمييز(بإستثناء إعادة النظر)

يكون الحكم بات إذا استنفذ طرق الطعن المقررة قانوناً او فاتت المواعيد المقررة دون استعمالها أو كان الحكم غير قابل للطعن.

3 – أن يكون الحكم صحيحاً :

ويكون الحكم صحيحاً : -حين صدوره من محكمة جنائية مختصة.

- طبق الحكم تطبيقاً صحيحاً.

- إجراءات نشوء الحكم والتحقيق صحيحة.

الحكم الصادر من محكمة غير مختصة ← حكم باطل ← يكتسب قوة إنهاء الدعوى.

اذا الحكم لم يدون ولم يوقع ← منعدم ← لا يحوز قوة إنهاء الدعوى.

** يشترط للدفع بقوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية ثلاثة شروط هي :

1 – وحدة الخصوم :

ينبغي أن يكون الخصوم في الدعوى التي يثور بها الدفع بقوة الحكم البات هم نفس الخصوم الذين قامت بينهم الدعوى التي صدر فيها الحكم .

2- وحدة الموضوع :

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ← توقيع العقوبة أو التدبير الإحترازي أو البراءة ، وأصبح باتاً ، فلا يجوز بعد ذلك الرجوع إلى الدعوى لتشديد العقوبة أو تخفيفها او الطلب بتوقيع عقوبة تكميلية مادام موضوع الدعوى لم يتغير.

مثال ← لو أقيمت دعوى تأديبية على شخص عن فعل معين ثم صدر بحقه حكماً فيها بالبراءة أو الإدانة فإن ذلك لا يحول دون محاكمته عن ذات الفعل جنائياً لإختلاف موضوع الدعويين.

3- وحدة الواقعة :

لا يجوز إقامة الدعوى على شخص عن نفس الواقعة التي حوكم عنها وصدر فيها حكم بات بالبراءة أو الإدانة.

- العفو الشامل :

هو تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني وبه يجرد الفعل من صفته الإجرامية ويصبح الفعل مباحاً وهو سبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية.

ويصدر العفو الشامل بقانون ويترتب عليه منع تحريك الدعوى الجنائية إذا ماكانت قد حركت ، وحين صدوره قبل صدور الحكم تنقضي الدعوى ويمنع السير فيها ، أما إذا صدر العفو الشامل بعد صدور الحكم البات فيسقط الحكم وعقوباته ، ماعدا العقوبات التي نفذت فلا يؤثر عليها صدور العفو ، وكذلك الحقوق المدنية للمتضرر من الجريمة فلا تسقط بصدور العفو .

في العفو الشامل تحدد مدة زمنية لسريان العفو.

العفو العام ← يجرد الفعل من الصفة الإجرامية ويصدر العفو العام بقانون.

العفو الخاص ← عفو عن العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخف ، ويصدر العفو الخاص بمرسوم.

- إلغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة ← يصدر بقانون ويزيل الصفة الجرمية ويمنع السير في الدعوى.

الأصل إنه يسري على الجرائم القانون النافذ وقت إرتكابها ، إلا إنه طبقاً لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم فهو الذي يسري على الوقائع التي ارتكبت وقت نفاذه.

ونص المشرع على إن صدور قانون يلغي القانون المعاقب على الجريمة يعتبر سبب لإنقضاء الدعوى الجنائية .

- التقادم ← هو سبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية .

وهو إنقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة محددة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور حكم بات في العقوبة دون أن تبادر الدولة إلى اقتضاء حقها في العقاب .

تقادم الدعوى ←عندما لا يُتخذ إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية خلال المدة المحددة.

تقادم العقوبة ←عندما لا تنفذ العقوبة المحكوم بها خلال المدة المحددة من تاريخ صدور الحكم .

* علة التقادم :

1- الإستقرار القانوني.

2- المجرم يبقى خائف ومضطرب وهذا بحد ذاته عقوبة له.

3- الأدلة قد تضعف وتتلاشى مع مرور الزمن.

4- سقوط الجريمة من ذاكرة المجتمع ونسيانها.

- شروط إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :

مضي المدة المقررة للتقادم + عدم إنقطاع مدة التقادم .

1- مضي المدة المقررة للتقادم:

لابد لإنقضاء الدعوى بالتقادم مضي المدة المقررة في القانون ، وهي تختلف بإختلاف الجريمة .

مدة التقادم في الجنايات ← عشر سنوات.

مدة التقادم في الجنح ← 3 سنوات .

مدة التقادم في المخالفات ← سنة واحدة.

* وتثور بصدد مدة التقادم مشكلتين :

أ – تغيير وصف الجريمة :

إما بإرتباطها بعذر قانوني مخفف فينزل عقوبتها من عقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة ، أو ظرف مشدد فترتفع عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية ، او قد يتوفر ظرف قضائي مخفف فتنزل المحمة عقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة.

** هل تبقى الجريمة محتفظة بصفتها الأصلية أو تأخذ وصفاً جديداً؟ وهل تسري مدة تقادم الجنحة بدلاً من العقوبة أو العكس ؟؟

موقف المشرع البحريني ← لا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة أخف.

أما بالنسبة لتشديد العقوبة فالعبرة بالحد الأقصى الذي تبلغه العقوبة بعد تشديدها.

ب – سريان مدة التقادم :

القاعدة العامة ← يبدأ سريان التقادم من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تنقطع به مدة التقادم .

في الجرائم الوقتية ← يبدأ سريان التقادم من تاريخ إرتكاب الفعل.

في الجرائم المستمرة ← يبدأ سريان التقادم من اليوم التالي لليوم الذي تنتهي فيه حالة الإستمرار.

في الجرائم متعاقبة الأفعال ← يبدأ سريان التقادم من اليوم التالي لآخر فعل مشكل لحالة التتابع.

في جرائم الإعتياد ← يبدأ سريان التقادم من اليوم التالي لآخر فعل مشكل لحالة الإعتياد.

والإستثناء من هذه القاعدة العامة :

لا يبدأ سريان مدة التقادم للجرائم التي تقع من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إلا من تاريخ زوال الصفة أو انتهاء خدمة الموظف العام وذلك لإمكانية الموظف إخفاء جريمته طالما هو شاغل لوظيفته.

وجرائم خيانة الأمانة يبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ العلم بالجريمة.

2- مضي المدة دون إنقطاع :

لكي يحقق التقادم أثره في إنقضاء الدعوى الجنائية لابد أن تمضي المدة بدون إنقطاع، حيث إن هناك إجراءات يترتب عليها قطع مدة التقادم وزوالها وبدء مدة تقادم جديدة وحدد المشرع هذه الإجراءات :

أ – إجراءات التحقيق.

ب- إجراءات الإتهام.

ج – المحاكمة .

د – الأمر الجنائي .

هـ - إجراءات الإستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمي.

أي إجراء آخر غير الذين تم ذكرهم↑ لا يؤدي إلى قطع مدة التقادم .

فإذا تعددت الإجراءات التي تقطع مدة التقادم فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

** الإجراءات القاطعة لمدة التقادم ذات طابع عيني وليس شخصي ← ففي حالة تعدد المساهمين يسري قطع مدة التقادم لجميع المساهمين في الجريمة .

** هل يجوز وقف مدة التقادم ؟ ومالفرق بين وقف مدة التقادم وانقطاع مدة التقادم؟

المشرع لم يجز إيقاف سريان مدة التقادم لأي سبب كان .

وقف مدة التقادم ← عدم بدء سريان المدة.

إنقطاع مدة التقادم ← مدة التقادم قد بدأت ولكن قد اتخذ إجراء من الإجراءات التي يترتب عليها زوال المدة الماضية وبدء مدة جديدة.

** جميع الدعاوى تنقضي بالتقادم ، ولكن المشرع قد استبعد مجموعة من الجرائم من نظاق التقادم (يمنع تقادم الدعوى فيها) وهي :

أ – الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي .

ب – جرائم التجمهر والشغب .

ج – جناية مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها.

- الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية :

ينشأ عن الجريمة ضرر عام يضيب المجتمع وضرر خاص يصيب الأفراد.

الأصل : أن يتولى القضاء الجنائي نظر الدعوى الجنائية ، ويتولى القضاء المدني نظر الدعوى المدنية .

ولكن أجاز المشرع للقضاء الجنائي النظر في كلا الدعويين ،وذلك للإعتبارات الآتية:

1 – سرعة البت في القضايا.

2- عدم تضارب الأحكام.

3 – القدرة على الحكم وفقاً لمقتضيات وظروف الدعوى.

لهذه الإعتبارات تم الخروج على قواعد الإختصاص ولكن نظر القضاء الجنائي للدعوى المدنية مقيد بشرطين :

أ – أن المحكمة الجنائية لا تنظر الدعوى المدنية إلا تبعاً للدعوى الجنائية.

ب – أن لا يكون الفصل في الدعوى المدنية يؤدي إلى التأخير في الفصل في الدعوى الجنائية .

الدعوى المدنية التابعة ← هي الدعوى التي ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية بنظرها ، فهي ليست كل دعوى مدنية وإنما هي الدعوى الناشئة عن الجريمة والهادفة إلى تعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة .

* أطراف الدعوى المدنية :

1 – المدعي ← قد يكون المجني عليه (شخص معنوي او طبيعي وقعت عليه الجريمة) وقد يكون المتضرر من الجريمة (الورثة مثلاً أو الدائن)

2 – المدعى عليه ← المتهم هو من أسند إليه الإتهام بالجريمة و من حركت ضده الدعوى الجنائية (إذا لحقه سبب من أسباب الإباحة : الدفاع الشرعي /استعمال الحق / أداء واجب ،فتنقضي في حقه الدعويين الجنائية والمدنية ، أما إذا لحقه مانع من موانع العقاب: العدول الإختياري السابق مثلا ، أو مانع من موانع المسؤولية : الخلل العقلي ، صغر السن ، فتنقضي في حقه الدعوى الجنائية فقط)، وقد يكون المدعى عليه المسؤول عن الحقوق المدنية (الولي / مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه).

*أساس الدعوى المدنية :

يستلزم لقيام الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي توافر شرطين :

1 – وقوع جريمة .

2- حصول ضرر شخصي .

- وقوع جريمة :

هل يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت مكتملة الأركان؟

لا يشترط ذلك ، فيكفي توافر الركن المادي للجريمة بغض النظر عن مسؤولية الجاني أو عدم مسؤوليته ،فتوافر الركن المعنوي لا ينفي عن الفعل صفته الجرمية .

حصول ضرر شخصي :

الضرر هو سبب الدعوى المدنية ← (لا تعويض بغير ضرر، لا دعوى بدون ضرر).

3 شروط يجب أن تتوافر في الضرر الناتج عن الجريمة الذي يبيح رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية :

1 – أن يكون الضرر محقق الوقوع ← أن يكون واقع في الحال أو مستقبلاً ، فإذا كان الضرر محتمل لا ينظر القضاء الجنائي الدعوى المدنية

2 – أن يكون الضرر شخصي ← أي واقع على المدعي بالحق المدني شخصياً ، فلا يجوز لأحد أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت صلته به ، إلا إذا كان له حق تمثيله قانوناً.

3- يجب ان يكون الضرر ناشئء مباشرة عن الجريمة ← يجب أن تكون العلاقة السببية علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الناتج لإمكانية نظر المحكمة الجنائية للدعوى المدنية.

ويجب أن يكون الهدف من الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي : التعويض / الرد / المصاريف .

- الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية :

المدعي بالحق المدني له الحق بالخيار للجوء لأي القضائين .

فلو لجأ إلى القضاء الجنائي : فله أن يتقدم بها في مرحلة التحقيق لغاية إقفال باب المرافعة ولا تقبل منه في الإستئناف .

أما إذا إختار المدعي بالحق المدني اللجوء إلى المحاكم المدنية فالأمر سيكون في ثلاثة فروض:

1 – أن يرفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى الجنائية ← تستمر المحكمة المدنية في نظر الدعوى حتى تفصل فيها طالما إن الدعوى الجنائية غير مرفوعة ، ولا يعد الحكم الصادر من المحكمة المدنية حجة بالنسبة للمحكمة بخصوص الدعوى الجنائية عند رفعها.

2 – أن يرفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة المدنية بعدما تكون المحكمة الجنائية قد فصلت في الدعوى الجنائية ← يكون الحكم الجنائي البات حجة على القضاء المدني وعليها ان تلتزم به، إلا إذا كان الحكم بالبراءة لأن الفعل غير معاقب عليه (مشروع) فلا تكون له حجية.

3 – أن يرفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة المدنية وفي أثناء سير المحكمة في الدعوى ترفع الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية ،أو أن تكون الدعوى الجنائية مرفوعة عند إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ← يجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية المنظورة لحين صدور الحكم البات في الدعوى الجنائية (الجنائي يوقف المدني) لعدم تضارب الأحكام .

- **المصطلحات :**

Law	قانون
Criminal procedure	الإجراءات الجنائية
Case	قضية
Act	الدعوى
Sage	مرحلة
Accusation	الإتهام
Investigation	التحقيق
Trial	المحاكمة
Civil Case	دعوى مدنية
System of charge	نظام الإتهام
Conflict	صراع
Human	الفرد
State	الدولة
Police man	عضو
Parket	عضو نيابة

تم بحمد الله ،، والله ولي التوفيق ..

27/أكتوبر/2017